

عقد تأجير حيز فضائي لقناة فضائية

الفريق الأول : شركة الاعلامية الحرة الخاصة ،
عنوانها : ، ممثلة بمديرها العام السيد

الفريق الثاني : شركة للبث الفضائي عنوانها المختار للتبلغ :
..... ، ممثلة بمالكها السيد ، رقم الهاتف
للبلوغ:

المقدمة :

الفريق الاول يملك شركة البث الاعلامي اعلاه ، ولديه جميع التراخيص الالزامية من الجهات الرسمية في الاردن لتقديم خدماته كمدينة إعلامية للفنون التلفزيونية الراغبة بالبث الفضائي ولدية القدرة الفنية للتنفيذ ، الفريق الثاني يرغب بشراء وإطلاق قناة فضائية خاصة به ، من خلال الفريق الاول ، وبناءاً عليه فقد تم الاتفاق على ما يلي اك

- 1 - تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه ويقرأ على هذا العقد .
- 2 - يسري تنفيذ بنود هذا العقد والاتفاق من تاريخ التوقيع على هذا العقد .
- 3 - مدة العقد سنة واحدة تبدأ بتاريخ وتنتهي بتاريخ
- 4 - يقوم الطرف الاول بتوفير (.....) ميجا على قمر النيل سات بما فيها خدمة ال Up link & play out .
- 5 - طبيعة عمل القناة التلفزيونية اك
 - أ - عدم استخدام اي مادة اعلامية او اعلانية تضر بالصحة العامة او مخالفة للعادات والتقاليد السارية في منطقة التغطية ، كما تلتزم القناة بعدم بث أية مادة إعلامية او إعلانية كاذبة .
 - ب - عدم التعامل مع / او استعمال أي نوع من انواع الدجل أو الشعوذة ، او السحر .
 - ج - عدم بث اي مواد اعلانية للتبلغ ومنتجاته او ما يشجع استخدامه او أية إعلانات للمواد الكحولية .

د - عدم بث آية برامج حوارية أو خلافها تشجع على التفرقة العنصرية أو تساعد على تخريب وهدم النسيج الاجتماعي والثقافي في منطقة التغطية او تمس بطرق غير لائقة او فيها إهانة لأي من الرموز والقيادات السياسية والاجتماعية المحترمة في منطقة التغطية والأنظمة والحكومات .

6 - رسوم الإيجار السنوي : تكون الأجرة السنوية المستوفاة للتردد عن كل (١) ميجابت (.....) الف دولار أمريكي من تاريخ التخصيص للنيل سات ، تكون الاجرة السنوية للبث الساتلي

Play out عن كل شهر (.....) دينار شاملًا رسوم التراخيص والضرائب وتكون شروط الدفع :

أ - أن تدفع القناة مبلغ وقدره بمقدار (.....) دولار أمريكي عن كل شهر وللتردد (.....) دولار أمريكي عن أجرة البث كل شهر ومتلها وقدره (.....) دولار أمريكي ثمانون كدفعه مقدمة أو تقديم ضمان بنكي بنفس القيمة من بنك يقبل به الفريق الأول ، ويعتبر هذا المبلغ جزءاً من الاجر الاجمالية ، كما يحق للفريق الاول فسخ العقد في حالة عدم التزام الفريق الثاني بسداد الدفعه المقدمة أو تقديم الضمان المشار إليه في هذه المادة في الوقت المحدد .

ب - تسدد الرسوم على شكل أقساط شهرية دون اشعار مسبق .

ج - في حالة عدم استلام الفريق الاول للمبالغ المستحقة في موعدها قبل نهاية الشهر يعتبر العقد لاغيا ويحق له الحجز على المواد والاجهزه التي تخص القناة المتواجده ، ولا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الاول بأي أضرار نتیجة لاحتياجه لهذه الاجهزه أو المواد .

د يحق للفريق الاول استخدام الدفعه المقدمة من الفريق الثاني أو جزء منها لتسديد أي عجز مالي على القناة بما في ذلك الرسوم المترتبة عليه بموجب هذا العقد ولا يحق للقناه الاعتراض على ذلك .

7 - انقطاع الخدمة : في حالة انقطاع خدمة البث اكثر من (....) يوما متتالية بسبب يرجع إلى خلل فني أو تقني ، فيحق للفريق الثاني طلب فسخ العقد ، أو وقف تنفيذه لمدة محددة بموافقة الطرفان دون الإخلال بالتزام الفريق الاول باتخاذ ما تراه كفيلا بالغلب على اسباب الانقطاع وإعادة الخدمة .

أ - يحق للفريق الأول قطع الإرسال أو إنهاء العقد من طرف واحد في الاحوال التالية :

* إذا أخل الفريق الثاني بأي من الالتزامات المتفق عليها بهذا العقد مده تزيد عن (30) يوم .

* إذا ما استخدمت السعة القمرية في غير الأغراض المؤجرة لها . ب . يلتزم الفريق الأول بأن يخطر الطرف الثاني بنيته في قطع الخدمة أو فسخ العقد خلال فترة كافية قبل القطع أو الفسخ ما عدا في حالات الطوارئ القصوى .

8. تخفيض الإيجار بسبب انقطاع الخدمة :

- أ- لا تستحق للفريق الثاني أي تعويض ، في حالة انقطاع الخدمة لمدة تقل عن (30) دقيقة متالية .
ب - أي انقطاع للخدمة لمدة (30) دقيقة متالية ، أو أكثر بسبب يرجع إلى القطاع الفضائي ، يقيد لصالح القناه بما يعادل نسبة الرسوم السنوية عن الساعة أو مضافتها .

9 - المسؤولية : لا يتحمل الفريق الاول المسئولية عن الامور التالية :

أ- تشويه السمعة أو التعدي على حرمة الخصوصية ، أو التعدي على حقوق المؤلف وحقوق البث فيما يتعلق باستخدام السعة المؤجرة .

ب - استغلال الخدمة المقدمة في أغراض مخالفة لتلك المنصوص عليها في هذا العقد .

ج- عدم التقيد بحقوق براءات الاختراع و حقوق البث الفضائي أو أي حقوق ملكية أخرى أثناء الاستخدام ، أو استخدام أجهزة وأنظمة القناة ، أو مقاوليه ، أو المنتفعين بخدماته ، يحق للفريق الاول في هذه الحالات قطع الخدمة أو فسخ العقد غذا رأت ضرورة لذلك .

10 – تسوية النزاعات :

- أ – كل نزاع ينشأ بين الفريقان حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد يتم حله وديا بينهما .
ب - غذا لم يتم حل النزاع بين الفريقان ودياً ، يتم الاحتكام إلى محاكم المملكة الاردنية الهاشمية .
ج – يكون للفريق الاول دون غيره الحق في إدخال الفريق الثاني في أي قضية ترفع من طرف ثالث .

الفريق الاول

الفريق الثاني

..... المحامي :